محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

**باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،**

**أمير دولة قطر**

**الرقم المرجعي: [2024] QIC (F) 61**

**المحكمة المدنية والتجارية**

**لدى مركز قطر للمال**

**الدائرة الابتدائية**

**التاريخ: 29 ديسمبر 2024**

**القضية رقم: CTFIC0037/2024**

**شركة ناصر العلي للمشاريع ذ.م.م**

**المُدّعية**

**ضد**

**مجموعة الخليج للتأمين ش.م.ب**

**المُدّعى عليها**

---

# الحُكم

---

**هيئة المحكمة:**

**القاضي فريتز براند**

**القاضية د. منى المرزوقي**

**القاضي د. يونغ جيان جانغ**

---

**الأمر القضائي**

1. تدفع المُدّعى عليها للمُدّعية مبلغًا قدره 200,000 ريال قطري خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام من تاريخ هذا الحكم.

2. يقيّم رئيس قلم المحكمة التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدّعية في متابعة هذه الدعوى إذا لم يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

**الحُكم**

1. المُدّعية هي شركة تأسست في دولة قطر (**"المؤمَّن لها"**) وليست مُسجلة لدى مركز قطر للمال. والمُدّعى عليها هي شركة تأمين تأسست بموجب قوانين ولوائح مركز قطر للمال (**"شركة التأمين"**). وقد أبرمت المُدّعية بتاريخ 6 يناير 2019 اتفاقية تأمين مع المُدّعى عليها لضمان حماية عمال المُدّعية، الواردة أسماؤهم في ملحق تلك الاتفاقية، ضد إصابات العمل. وظلت الاتفاقية سارية حتى 31 ديسمبر 2019. وترجع جذور النزاع إلى اتفاقية التأمين تلك.

2. وفي 8 مايو 2019، تعرض أحد عمال المُدّعية، وهو أحد المنتفعين من اتفاقية التأمين، لإصابات بسبب حادث سير وقع ضمن سياق عمله، وأدى إلى وفاته. وقد وقع ذلك الحادث خلال فترة التأمين، والتي بدأت في 6 يناير 2019 واستمرت حتى 31 ديسمبر 2019.

3. وفي الوقت نفسه، كانت السيارة المتسببة في الحادث خاضعة للتأمين أيضًا لدى المُدّعى عليها، كما جاء في تقرير حادث الطريق. وبناءً عليه، دفعت المُدّعى عليها مبلغ الدية المُحدد قانونًا إلى ورثة العامل المتوفى (الذين أصبحوا المنتفعين بموجب اتفاقية التأمين) بموجب أحكام قانون العقوبات القطري (المسؤولية الجنائية عن الوفاة غير المتعمدة).

4. وتقدّم ورثة العامل المتوفى، في 2021، بطلب أمام لجنة فض المنازعات العمالية، مطالبين فيه بالتعويض عن وفاة عائلهم أثناء العمل، استنادًا إلى أحكام المادة 110 من قانون العمل (القانون رقم 14 لسنة 2004)، والمسؤولية التعاقدية المدنية ضد المدّعية الحالية بصفتها المُدّعى عليها.

5. وفي تلك القضية، انضمت المُدّعى عليها بصفتها مُدّعى عليها بالتضامن مع المُدّعية الحالية بطلب من المدعية لإلزامها بدفع قيمة التعويض بصفتها شركة التأمين، وذلك بموجب أحكام اتفاقية التأمين.

6. وفي 14 يونيو 2022، أصدرت لجنة فض المنازعات العمالية قرارها في تلك القضية على النحو التالي (**"القضية العمالية"**):

i. أُلزمت المُدّعى عليها في القضية العمالية بسداد مبلغ قدره 200,000 ريال قطري إلى المدعين (ورثة العامل المتوفى) بالإضافة إلى المصاريف التشغيلية.

ii. لم تمتلك اللجنة أي سلطة اختصاص في موضوع هذا الحكم.

7. وقد تم تأكيد هذا الحكم في الاستئناف بتاريخ 5 أكتوبر 2022 (**"قرار دائرة الاستئناف"**).

8. وفي 13 أكتوبر 2022، أرسلت المُدّعية إلى المُدّعى عليها خطابًا تطالبها فيه بسداد تعويض بقيمة 200,000 ريال قطري. وأرفقت المُدّعية بخطابها قرار دائرة الاستئناف والمستندات الداعمة الأخرى. ووقعت المُدّعى عليها على المستندات وأقرت باستلامها.

9. وفضلاً عن ذلك، تواصلت المُدّعية مع المُدّعى عليها خلال الفترة الممتدة بين 2 يناير 2023 و2 فبراير 2023 عبر WhatsApp بخصوص سداد مبلغ التعويض الذي طالبتها به في 13 أكتوبر 2022. وأظهرت تلك الرسائل وعْد المُدّعى عليها بسداد المبلغ (الذي لم تعترض عليه المُدّعى عليها)؛ ومع ذلك، باءت كل محاولات المُدّعية لتسوية ذلك النزاع وديًا بالفشل، ولم تفِ المُدّعى عليها بوعدها بالسداد أبدًا. وكان نص إحدى رسائل المُدّعى عليها إلى المدعية كما يلي:

*اوكي أستاذ محمد تمام مشكور، اذا فيك تبعتلي النموذج عندك، هيك اذا بدنا انعدل عليه تعديل بسيط اذا في داعي و إن شاء الله بيطلع الشيك مثل ما اتفقنا باسم مشاريع ناصر العلي.*

10. ومن ثم، تقدمت المُدّعية بهذه الدعوى في 11 سبتمبر 2024 طالبة فيها ما يلي:

*إلزام المُدّعى عليها بسداد مبلغ قدره 200,000 ريال قطري إلى المُدّعية على سبيل التعويض المقضي به لصالح ورثة العامل المتوفى والذي كان يعمل لدى المُدّعية بموجب اتفاقية التأمين المبرمة بين المُدّعية والمُدّعى عليها.*

11. وفي 18 أغسطس 2023، طبقت محكمة التنفيذ بقطر قرار دائرة الاستئناف الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2022 ضد المُدّعية. وبناءً على ذلك تم خصم مبلغ قدره 200,000 ريال قطري من الحساب البنكي للمُدّعية.

12. وتمتلك هذه المحكمة السلطة القضائية للنظر في هذه القضية بموجب المادة 8 ج/4 من القانون رقم 7 لسنة 2005، وتعديلاته، والتي تنص على ما يلي:

*ج/4 المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين كيانات مؤسسة في المركز من جهة، وأشخاص يقيمون في الدولة أو كيانات مؤسسة فيها خارج المركز من جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.*

13. وقد طرحت المُدّعى عليها في صحيفة دفاعها سببًا واحدًا للدفاع، وهو على وجه التحديد ما يلي:

*تُعفى المُدّعى عليها من التزامها بتعويض المُدّعية نظرًا إلى التوصل إلى اتفاق تسوية مع ورثة العامل المتوفى وسداد مبلغ قدره 200,000 ريال قطري مباشرة إلى الورثة.*

14. ولهذا الدفع سابقة أصيلة في قضية *منورة بيجوم وآخرين ضد مجموعة الخليج للتأمين ش.م.ب* [2023] QIC (F) 34، والتي رفعها أمام المحكمة ورثة العامل المتوفى ضد المُدّعى عليها وسائق السيارة المتسببة في الحادث، مطالبين بما يلي:

i. *إلزام المُدّعى عليهم مُجتمعين بسداد مبلغ قدره مائتي ألف (200,000) ريال قطري إلى المُدّعين على سبيل التعويض عن وفاة فقيدهم بسبب الحادث.*

ii. *إلزام المُدّعى عليهم مُجتمعين بسداد مبلغ قدره 1,000,000 ريال قطري إلى المُدّعين على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية.*

iii. *إلزام المُدّعى عليهم مُجتمعين بسداد مبلغ قدره 1,000,000 ريال قطري إلى المُدّعين على سبيل التعويض عن الأضرار التبعية التي لحقت بهم.*

iv. *إلزام المُدّعى عليهم مُجتمعين بسداد الرسوم والأتعاب والمصاريف.*

15. وتم إغلاق القضية بالتسوية بين المُدّعى عليها وورثة العامل المتوفى، في 24 يناير 2024 (**"اتفاقية التسوية"**).

واعتمدت المُدّعى عليها على وجه الخصوص على البنود التالية من اتفاقية التسوية لدعم ما قدمته من دفوع:

*...نصت التسوية في البند 3 الفقرة 1 على سقوط حق ورثة المتوفى سالفي الذكر في أي مطالبة أو حقوق أخرى قد تنشأ استنادًا إلى الأحكام الصادرة عن أي سلطة قضائية أو شبه قضائية في ما يتعلق بالحادث رقم 4009-21-2019. وعلاوة على ذلك، ينص البند 4 بخصوص إعفاء المُدّعى عليها وإبراء ذمتها من أي التزام تجاه ورثة المتوفى في ما يتعلق بكل الحقوق والديون وأي مبالغ أخرى ممنوحة بموجب الأحكام الصادرة عن أي سلطة قضائية أو شبه قضائية. وفضلاً عن ذلك، لا يحق لهم المطالبة بأي صك أو شيك أو ورقة قبض أو عقد أو مستند أو إقرار أو غير ذلك من الالتزامات المكتوبة أو غير المكتوبة قبل تاريخ هذه التسوية، والتي تعد مفسوخة وباطلة وليس لها قيمة.*

16. ودعمًا لما قدمته المُدّعى عليها من دفوع، أشارت أيضًا إلى المادة 218 من القانون المدني (رقم 22 لسنة 2004)، والتي تنص على ما يلي:

*لا يحول استيفاء [الدية] باعتبارها ضمانًا عن أذى النفس من دون حق المضرور في الرجوع بالتعويض عن المضار الأخرى على من يلتزم به وفقًا لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع، ما لم يثبت أنه تنازل عن حقه فيه.*

17. لذا، ادعت المُدّعى عليها ما يلي:

*...تنازل ورثة العامل المتوفى عن حقهم في الرجوع بمطالبة ضد المُدّعى عليها عن كل أنواع التعويض عمّا نتج عن وفاة فقيدهم وذلك عند إبرام اتفاقية التسوية في تاريخ لاحق وهو 2024/01/24، ... وأنهم قد أعفوا المُدّعى عليها من التزامها بكل التعويضات والمستحقات والمبالغ المقضي بها في الأحكام الصادرة عن السلطات القضائية وشبه القضائية حتى تاريخ صياغة هذه الاتفاقية.*

18. واستنادًا إلى اتفاقية التسوية، دفعت المُدّعى عليها مبلغًا قدره 200,000 ريال قطري إلى ورثة العامل المتوفى في 24 يناير 2024.

19. وبخصوص صلاحية سريان اتفاقية التسوية بين المُدّعى عليها بصفتها شركة التأمين، وورثة العامل المتوفى من دون إشراك المُدّعية باعتبارها المؤمَّن لها، أسست المُدّعى عليها حجتها على الفقه القانوني والقانون المدني القطري.

20. إنه لمن الثابت في الأسس التشريعية (المقتبسة من الوسيط في شرح القانون المدني للعلامة عبد الرازق السنهوري - المجلد 2 – الجزء 7، الصفحات 1671 - 1675، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970):

*يكون للطرف المضرور حق الرجوع مباشرة على شركة التأمين في عقد تأمين عن المسؤولية المدنية المبرم بين شركة التأمين والمؤمَّن له، من دون الحاجة إلى حكم قانوني مُحدد. ويعتمد ذلك على نظرية الشرط لمصلحة طرف خارجي...*

21. وتنصّ المادة 179 من القانون المدني على ما يلي:

1. *يجوز للشخص (المدعية بصفتها صاحبة عمل المؤمَّن له)، في تعاقده عن نفسه، أن يشترط على المتعاقد معه (المُدّعى عليها بصفتها شركة التأمين) التزامات معينة يتعهد بأدائها للغير (الطرف المضرور أو ورثة المتوفى)، إذا كان للمشترط في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة مادية أو أدبية.*

2. *ويجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المستفيد شخصًا يتضح مستقبلاً، أو أن يكون شخصًا غير معين بذاته عند الاشتراط إذا كان من الممكن تعيينه عند الوفاء بالالتزام المشروط.*

22. تنص المادة 180 من القانون نفسه صراحة على ما يلي:

*يترتب على الاشتراط لمصلحة الغير أن يثبت للمستفيد (الطرف المضرور أو ورثة المتوفى) في ذمة المتعهد (المُدّعى عليها بصفتها شركة التأمين) حقًا شخصيًا يستأديه منه مباشرة، وذلك ما لم يُتفق على خلافه.*
*ويجوز للمشترط أن يطالب المتعهد بأداء الحق المشترط للمستفيد، ما لم يتبين من العقد أن ذلك مقصور على المستفيد وحده.*

23. والإعفاء الذي طالبت به المُدّعى عليها هو:

i. إسقاط الدعوى القضائية بكاملها على أساس عدم صحتها وعدم وجود دليل داعم لها، وإبراء ذمة المُدّعى عليها من أي وكل المطالبات والحقوق التي يطالب بها ورثة المتوفى.

ii. وإلزام المُدّعية بسداد التكاليف وأتعاب المحاماة التي تكبدتها في هذه القضية.

24. وقدمت المُدّعية ردًا على صحيفة الدفاع بالرد على الدفاع الوحيد الذي قدمته المُدّعى عليها:

*عدم نفاذ التسوية المبرمة بين المُدّعى عليها وورثة العامل المتوفى نظرًا إلى سداد المُدّعية بالفعل مبلغ التعويض، وتم إثبات معرفة المُدّعى عليها بذلك بالفعل.*

25. إن الغرض الرئيسي من التأمين هو تأمين المؤمَّن لها ضد المسؤولية التي قد تتكبدها في حال وقوع الخطر المؤمَّن ضده (وفاة العامل في هذه الحالة). ولا تُعفى شركة التأمين من التزامها تجاه المؤمَّن لها ما لم تدفع مبلغ التعويض عن الضرر المؤمَّن ضده.

26. واستنادًا إلى الأسس القانونية (المقتبسة من الوسيط في شرح القانون المدني للعلامة عبد الرازق السنهوري – المجلد 2 – الجزء 7، ص 1682)، هناك شرطان للمنتفعين لرفع قضية مباشرة ضد شركة التأمين:

i. عدم سداد التعويض عن الضرر المؤمّن ضده.

ii. يجب أن يكون المؤمَّن له طرفًا في النزاع.

27. وفي القضية الماثلة، دفعت المُدّعية بالفعل التعويض إلى ورثة العامل المتوفى، ولم تكن طرفًا لا في النزاع الذي قدمه الورثة ضد المُدّعى عليها في مارس 2023 ولا طرفًا في اتفاقية التسوية المبرمة في 24 فبراير 2024.

28. وكانت المُدّعى عليها على علم مسبق بسداد المُدّعية للتعويض المستحق إلى ورثة العامل المتوفى بسبب الوفاة المتحققة بسبب حادث وقع في مقر العمل. واعتمدت المُدّعية على ما يلي كأدلة لإثبات معرفة المُدّعى عليها مسبقًا بسداد التعويض إلى ورثة العامل المتوفى:

i. كانت المُدّعى عليها خصمًا بالتضامن في القضية العمالية. وتم تأكيد هذا القرار في الاستئناف (ومن الجدير بالملاحظة أن اللجنة، في هذه القضية، قررت أنها غير مختصة بإصدار حكم ضد المُدّعى عليها بصفتها جهة تابعة لمركز قطر للمال).

ii. وتم إرسال خطاب من المُدّعية إلى المُدّعى عليها تطالب فيها بسداد مبلغ التعويض المقضي به إلى ورثة العامل المتوفى. وكان الخطاب ممهورًا بالتوقيع الأصلي للمُدّعى عليها وختمها.

iii. كما تمت مراسلات بين الأطراف عبر WhatsApp بخصوص التسوية الودية للنزاع خلال شهري يناير وفبراير 2022.

انعقدت جلسة حضورية بالدعوى في 10 ديسمبر 2024. ومثّل المُدّعية مكتب محمد عبد الله المالكي للمحاماة. ومثّل المُدّعى عليها مكتب المحمود للمحاماة.

**قرار المحكمة وأسبابه**

29. ستنتقل المحكمة الآن إلى اتخاذ قراراها في هذه المسألة. وتتمثل المسائل في هذه القضية في ما يلي:

i. ما إذا كانت المُدّعى عليها ملزمة بتعويض المُدّعية عن مبلغ الـ 200,000 ريال قطري الذي دفعته إلى ورثة العامل المتوفى، أم ما إذا كانت مُعفاة من التزامها تجاه المُدّعية بموجب توقيعها على اتفاقية التسوية مع ورثة العامل المتوفى.

ii. ما إذا كانت المُدّعية ملزمة بالامتثال لاتفاقية التسوية المبرمة بين المُدّعى عليها وورثة العامل المتوفى أم لا.

30. ولدراسة تلك المسائل، اعتمدت المحكمة على اتفاقية التأمين والمواد ذات الصلة بذلك في القانون المدني وقانون العمل القطري.

31. بموجب اتفاقية التأمين المبرمة بين أطراف النزاع في القضية الماثلة، كان الالتزام الأساسي الملقى على عاتق المُدّعى عليها باعتبارها شركة التأمين هو تعويض المُدّعية بصفتها المؤمَّن لها عن الخطر المؤمَّن ضده حال وقوعه. وفي القضية الماثلة، توفي أحد عمّال المُدّعية من جراء حادث بينما كان يؤدي عمله. وبناءً على ذلك، تقدم ورثته بدعوى ضد المُدّعية، ثم انضمت المُدّعى عليها لاحقًا إلى الدعوى ذاتها.

32. ومن المعتاد في مثل هذه القضايا أن تكون شركة التأمين والمؤمَّن له كلاهما مُدّعى عليه، أو يكون أحدهما هو المُدّعى عليه ويتم ضم الآخر كخصم بالتضامن.

33. وتنص المادة 110 من قانون العمل القطري على ما يلي:

> *لورثة العامل الذي يتوفى بسبب العمل، وللعامل الذي يُصاب بإصابة عمل نتج عنها عجز كلي دائم أو جزئي، الحق في الحصول على التعويض. ويحسب مقدار التعويض في حالة الوفاة بسبب العمل طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية...*

34. وتنص المادة 793 من القانون المدني على إمكانية أن تحل شركة التأمين محل المؤمَّن لها في تلك المطالبات:

> *في التأمين ضد الأضرار، تحل شركة التأمين قانونًا محل المؤمَّن له بما دفعه من تعويض، في الدعاوى التي تكون للمؤمَّن له ضد المسؤول عن الضرر المؤمَّن ضده.*

35. وفي هذه القضية، كان الخصمان الحاضران طرفين، أولاً أمام لجنة فض المنازعات العمالية، ثم أمام دائرة الاستئناف. ومع ذلك، ونظرًا إلى كون المُدّعى عليها (الخصم بالتضامن) هي جهة تتبع مركز قطر للمال، لم تصدر المحكمة حكمها إلا ضد المُدّعية المؤمَّن لها. وألزمتها بسداد التعويض الذي طالب به الورثة بمبلغ قدره 200,000 ريال قطري، وتم تأكيد ذلك في الاستئناف. ثم نفذت المحكمة قرارها في 18 أغسطس 2023.

36. وخلال الفترة من 13 أكتوبر 2022 حتى 2 فبراير 2023، طالبت المُدّعية المُدّعى عليها بسداد مبلغ التعويض، ولكن هذا لم يحدث.

37. وبعد ذلك، وفي مارس 2023، تقدم ورثة العامل المتوفى بقضية مباشرة أخرى ضد شركة التأمين أمام هذه المحكمة مطالبين فيها بسداد تعويض بمبلغ قدره 200,000 ريال قطري بالإضافة إلى التعويضات الأخرى، والتي أفضت إلى تسوية ودية بين المُدّعى عليها وورثة العامل المتوفى في 24 يناير 2024.

38. وفي أثناء الجلسة، ادعت المُدّعية أنها ليست طرفًا في هذا النزاع وأن المُدّعى عليها لم تخطرها باتفاقية التسوية حتى. فقد قررت المُدّعى عليها بإرادتها المنفردة إبرام اتفاقية التسوية، والتي دفعت بموجبها تعويضًا بمبلغ قدره 200,000 ريال قطري إلى الورثة.

39. وادعت المُدّعى عليها أنها معفاة من التزامها تجاه المُدّعية بموجب اتفاقية التسوية، حيث إنها قد دفعت بالفعل إلى ورثة العامل المتوفى، وأنها لا تتحمل أي التزام قانوني بإبلاغ المُدّعية بتلك التسوية. وفي أثناء الجلسة، طُرح على المُدّعى عليها سؤال حول ما إذا كانت ستدفع إلى الورثة لو أنها أخطرت المُدّعية بنيتها إنهاء النزاع بإبرام اتفاقية تسوية وعلمت أن المُدّعية قد فعلت ذلك بالفعل، وكانت إجابتها "*بالطبع لا*". وفضلاً عن ذلك، طُرح على المُدّعى عليها سؤال لمعرفة سبب عدم إخطارها المُدّعية بإبرام اتفاقية التسوية، وأجابت أنها لم تكن ملزمة بذلك.

40. وخلصت المحكمة إلى ضرورة إسقاط هذا الدفع. فعلى الرغم من عدم وجود التزام قانوني واضح، كان ينبغي لها أن تفعل ذلك. والسبب في ذلك واضح. وهو أن إخفاقها في فعل ذلك تسبب في هذه الحالة في وجود خطر حصول ورثة المستفيد على نفس التعويض مرتين؛ (1) بموجب اتفاقية التسوية؛ و(2) بموجب قرار دائرة الاستئناف الصادر ضد المُدّعية بتاريخ 5 أكتوبر 2022.

41. وبناءً على ذلك، دفعت المُدّعى عليها التعويض بموجب اتفاقية التسوية في غياب المُدّعية وكان ذلك على مسؤوليتها وحدها. وإذا كانت قد أخطرت المُدّعية لكانت قادرة على التطرق إلى موضوع قيام المُدّعية بسداد التعويض بالفعل في 18 أغسطس 2023 ضمن دفاعها ضد مطالبات الورثة المقدمة أمام هذه المحكمة.

42. وتقر المحكمة بحق المستفيد في المطالبة بالتعويض مباشرة من شركة التأمين بموجب أحكام المادة 179 من القانون المدني القطري، كما ذكرت المُدّعى عليها. ومع ذلك، كان من الضروري إبلاغ المؤمّن لها بتلك القضية لتفادي خطر تكرار التعويض. لذا يجب أن تتحمل المُدّعى عليها عواقب تحقق هذا الخطر، ولا تتحملها المُدّعية.

43. وقد وجد ادعاء المُدّعية في أثناء الجلسة بأن المُدّعى عليها كانت على علم بشأن طلب التعويض قبل رفع الورثة الدعوى ضدها ما يدعمه من أدلة مقدمة أمام المحكمة تثبت تلك المعرفة. فقد كانت المُدّعى عليها خصمًا بالتضامن في القضية العمالية. وقد طُلب من المُدّعية سداد التعويض لأول مرّة في 13 أكتوبر 2022، ثم تابعت المُدّعية ذلك الطلب حتى 2 فبراير 2023.

44. وفضلاً عن ذلك، ذكرت المُدّعى عليها في أثناء الجلسة أنها دفعت إلى الورثة مبلغ قدره 200,000 ريال قطري بموجب قرار دائرة الاستئناف في القضية العمالية. وخلصت المحكمة إلى أنها تصرفت بصورة غير مسؤولة عندما فعلت ذلك من دون إبلاغ المُدّعية.

45. وعلاوة على ذلك، لا تعفى المُدّعى عليها من التزامها بموجب اتفاقية التأمين تجاه المُدّعية ما لم تفِ بالتزامها تجاه المُدّعية عند مطالبتها بالقيام بذلك. فهذا هو جوهر اتفاقية التأمين. ويقوم هذا الالتزام على الأساس القانوني الوارد في المادتين 790 و 791 من القانون المدني القطري، إذ تنص المادة 790 على ما يلي:

> *تلتزم شركة التأمين، عند تحقق الخطر المؤمَّن ضده أو عند حلول الشرط المحدد في العقد، بأداء مبلغ التأمين المستحق خلال ثلاثين (30) يومًا من اليوم الذي يقدم فيه المؤمَّن له البيانات والمستندات اللازمة لإثباته حقه.*

46. وتنص المادة 791 على الآتي:

> *في التأمين من الأضرار، تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمَّن له عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمَّن عنه...*

47. لذلك، وفي ضوء ما نصت عليه المواد أعلاه، تمسكت المؤمَّن لها بحقها في مطالبة شركة التأمين بمبلغ التعويض الناتج عن تحقق الضرر المؤمَّن ضده. وقدمت المُدّعية إلى المُدّعى عليها المستندات الداعمة لتعويضها بموجب اتفاقية التأمين بعد القرار الصادر في القضية العمالية، والذي تم تأكيده بقرار دائرة الاستئناف والتي تم ضم المُدّعى عليها إليها كخصم بالتضامن. ورغم ذلك، أخفقت المُدّعى عليها في الوفاء بما عليها من التزامات قانونية وتعاقدية تجاه المُدّعية.

48. وقدمت المُدّعى عليها في ادعائها دفعًا بالتزام المُدّعية بالطعن على قرار دائرة الاستئناف في القضية العمالية أمام محكمة النقض، حيث كان من المُحتمل أن يؤدي ذلك إلى إلغاء القرار أو تخفيض مبلغ التعويض. ولكننا نرى أن هذا الدفع ليس له أساس، حيث إن عدم فعل أمر ما لا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى إعفاء المُدّعى عليها من التزامها

بتعويض المُدّعية عن الخطر المؤمّن ضده حال وقوعه. وبالإضافة إلى ذلك، ليس هناك أي أساس قانوني قوي للطعن على القرار، نظرًا إلى أن محكمة النقض هي محكمة معنية بتطبيق القانون.

49. أما بخصوص تحمل التكاليف، فنظرًا إلى كون المُدّعية هي الطرف الرابح في هذا النزاع، فتتحمل المُدّعى عليها كل التكاليف التي تكبدتها المُدّعية لرفع هذه الدعوى أمام المحكمة. ويقيّم رئيس قلم المحكمة التكاليف إذا لم يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

**صدر عن المحكمة،**

**[ختم]**

**[توقيع]**

**القاضية د. منى المرزوقي**

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

مثّل المُدّعية مكتب محمد عبد الله المالكي للمحاماة (الدوحة، قطر).

مثّل المُدّعى عليها مكتب المحمود للمحاماة (الدوحة، قطر).